



حفظه الله

معالي مدير جامعة الفيصل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من مبدأ التعاون المشترك بين الهيئة وجامعة الفيصل لتسهيل تبادل البيانات والخبرات وتعزيز الشراكة بين الجهتين، قام المختصين بالعمل على اتفاقية تعاون مشترك (مرفق نسختين موقعة).
آمل من معاليكم التكرم بالاطلاع والتوقيع عليها وتوجيه من ترون بإعادة نسخة للهيئة بعد توقيعها؛ ليتم العمل على تنفيذ بنود الاتفاقية بين فرق العمل المشتركة. ويمكن للمختصين التواصل مع أخصائي شراكات محلية الأستاذ/ حمد بن فهد الفراج، على هاتف رقم (٠١١٢٠٣٨٢٢٢) تحويلة (٢٠٥٧)، أو جوال رقم (٠٥٦٣٣٩٣٣٩٦)، أو البريد الإلكتروني (hffarraj@sFDA.gov.sa).

ولمعاليكم تحياتي وتقديري

الرئيس التنفيذي

هشام بن سعد الجضي



مذكرة تعاون بين الهيئة العامة للغذاء والدواء وجامعة الفيصل



بمعون الله وتوفيقه تم تحرير هذه المذكرة بمدينة الرياض في يوم/...../١٤٤٣هـ، الموافق
...../...../٢٠٢١م، بين كل من:

١- الهيئة العامة للغذاء والدواء، ومقرها الرئيسي المملكة العربية السعودية، الرياض (٤٩٠٤)
طريق الدائري الشمالي الفرعي، حي حطين، الرياض (١٣٥١٣ - ٧١٤٨) هاتف (٠١١٢٠٣٨٢٢٢)
فاكس (٠١١٢٧٥١١٦٤) بريد إلكتروني (CEO@sfd.gov.sa) ويمثلها بالتوقيع على هذه المذكرة
معالي الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء أ.د. هشام بن سعد الجضي، ويشار إليها
فيما بعد بـ "الطرف الأول".

٢- جامعة الفيصل، وهي جامعة خاصة غير ربحية، أسست وفقاً لقوانين المملكة العربية
السعودية بترخيص صادر من وزارة التعليم برقم (١٠٧١٤٠) ومقرها الرئيسي بحي المعذر بمدينة
الرياض، ص.ب. (٥٠٩٢٧) الرياض (١١٥٣٣) هاتف (٠١١٢١٥٧٦٠٥) فاكس (٠١١٢١٥٧٦١١)
بريد إلكتروني (President@alfaisal.edu) ويمثلها بالتوقيع على هذه المذكرة معالي مدير جامعة
الفيصل د. محمد بن علي آل هيازع، ويشار إليها فيما بعد بـ "الطرف الثاني".

ويشار إليهما مجتمعين "بالطرفين"

تمهيد: انطلاقاً من رؤية المملكة ٢٠٣٠ في تعزيز الجهود وتبادل الخبرات للتكامل بين الطرفين لما يحققه
من فوائد عديدة لجميع فئات المجتمع، وبذل كافة الجهود الممكنة لتحقيق أغراض هذه المذكرة بما لا
يتعارض مع الأنظمة واللوائح المعمولة بها في المملكة العربية السعودية.

ولتطلع الطرفين إلى بناء شراكة استراتيجية يتحقق من خلالها بناء علاقة متميزة بينهما تؤدي إلى تحقيق
المصلحة العامة وتساهم في تحقيق الأهداف؛ لذا فقد اتفق الطرفان على توقيع هذه المذكرة وذلك على
النحو الآتي:

المادة الأولى/ التمهيد:

يعد التمهيد أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.



المادة الثانية/ مجالات التعاون:

- ١- تبادل البيانات والاحصائيات حسب الوسائل المتاحة.
- ٢- تبادل الخدمات الاستشارية والمشورة العلمية.
- ٣- التعاون في مجال دعم البحوث والدراسات المشتركة ذات العلاقة.
- ٤- تبادل الخبرات العلمية والعملية بين الطرفين من خلال الدورات، والملتقيات التدريبية، وورش العمل المتخصصة، والمساهمة في نقل المعرفة الفنية والمهنية في المجالات ذات العلاقة.
- ٥- التعاون في تشكيل اللجان المشتركة المؤقتة ذات العلاقة بطبيعة أعمال أطراف الاتفاقية.
- ٦- تأمين التواصل في حالة الطوارئ بكافة الطرق المتاحة مما يضمن تدفق المعلومات بشكل فعال بين الطرفين.
- ٧- مساهمة الطرفين للمشاركة في البرامج التدريبية والمعارض والندوات والمؤتمرات والملتقيات وورش العمل التي ينظمها الطرفان في المجالات المشتركة.
- ٨- تعاون الطرف الثاني (الجامعة) في المساهمة باستحداث برامج الماجستير والدكتوراه في: علوم التغذية، وتقييم وتحليل المستحضرات البيطرية والعشبية، وتسعير واقتصاديات الدواء، تشريعات وتنظيمات الأجهزة الطبية والذكاء الاصطناعي.
- ٩- تعاون الطرف الأول (الهيئة) من خلال استقطاب الطلاب والمتطوعين وتدريبهم على العمل في إدارة الأخطاء الدوائية وتثقيفهم عن الأخطاء الناتجة من تشابه الأسماء التجارية والاعلفة الخارجية للأدوية.
- ١٠- التعاون في تقديم التسهيلات الدراسية والتدريبية لمنسوبي الطرف الأول (الهيئة) من خلال الطرف الثاني (جامعة الفيصل).
- ١١- نشر الوعي حول طرق استخدام المستحضرات البيطرية والعشبية في المجتمع والفوائد المرجوة والاحتياطات اللازمة.
- ١٢- التعاون مع طلاب الدراسات العليا من جميع الأقسام في الجامعة في مقترحات الأبحاث ذات العلاقة بأعمال الهيئة.
- ١٣- تقديم المحاضرات لطلاب وطالبات الطرف الثاني (الجامعة) عن أنشطة التيقظ الدوائي والسلامة الدوائية، والرقابة على الأجهزة والمستلزمات الطبية.
- ١٤- التعاون بإعداد ونشر المواد البحثية والعملية.
- ١٥- زيادة وعي الطلاب الجامعيين بالتيقظ وبأهمية الإبلاغ عن الأعراض الجانبية.

- ١٦- مشاركة الطرفين في الحملات التوعوية والفعاليات الخارجية والمعارض والمؤتمرات والندوات العلمية.
- ١٧- تعاون الطرفين في النشر والتغطية الإعلامية للأحداث والفعاليات المتعلقة بموضوع الاتفاقية.
- ١٨- التعاون في أي مجال آخر يتفق عليه الطرفين.

المادة الثالثة/ الالتزامات:

هذه المذكرة تقوم على التعاون في أعمال مشتركة يكون لكلا الطرفين مصلحة لتنفيذ أعمالها، وليست ملزمة لأي من أطرافها، ولا يترتب عليها أي مطالبات.

المادة الرابعة/ الإشراف على تنفيذ أهداف المذكرة:

- ١- يتولى تنفيذ هذه المذكرة بعد توقيعها فريق مشترك يضم ممثل أو أكثر من كلا الطرفين.
- ٢- يتعاون الفريق بوضع خطة عمل لتنفيذ هذه المذكرة، تشمل البرامج والأنشطة والخطة الزمنية وآلية المتابعة، وتحديد الأدوار في كل برنامج أو نشاط، والاجتماعات الدورية إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٣- في حال ترتب على إجراء الأبحاث تكاليف مالية، فيتم الاتفاق عليها في ملحق مستقل يلحق بهذه المذكرة.

المادة الخامسة/ مدة سريان المذكرة:

- ١- تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها من كلا الطرفين، وتكون مدة سريانها ثلاثة سنوات هجرية من تاريخ التوقيع عليها، ويجوز تجديد هذه المذكرة بعد مراجعتها والاتفاق على ما يطرأ من تعديل في موادها بناءً على اتفاق مكتوب وموقع عليه من كلا الطرفين.
- ٢- يجب في حال عدم رغبة أي من الطرفين بتجديد هذه المذكرة؛ إبلاغ الطرف الآخر خطياً قبل انتهاء مدة المذكرة بـ (٦٠) يوماً على الأقل، على ألا يؤثر ذلك على أي أنشطة قائمة فعلياً.

المادة السادسة/ التعديل:

يحق للطرفين إضافة أو تعديل أو حذف أي مادة أو بند أو فقرة من فقرات هذه المذكرة أثناء سريانها إذا اتفقا على ذلك، على أن يتم إعداد ملحق لمذكرة التعاون يتضمن التعديلات المتفق عليها ويتم توقيعه من كلا الطرفين.

المادة السابعة/ السرية:

- ١- تكون المعلومات ذات الطابع السري سواء تلك المتبادلة بين الطرفين أو التي تحصلت نتيجة للدراسات أو الاستشارات أو البحوث العلمية وقدمها أي من الطرفين إلى الآخر تفعيلاً لأغراض هذه المذكرة؛ محصورة بين طرفي هذه المذكرة، ويحظر على كلا الطرفين تقديم أي منها إلى طرف ثالث، ما لم يحصل على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- ٢- يلتزم الطرفان بعدم إفشاء أي معلومات لأي طرف ثالث؛ يتم الإعلان عنها أو تمييزها أو التعرف عليها بشكل معقول على أنها معلومات سرية أو معلومات تجارية أو حساسة.
- ٣- يلتزم الطرفان بعدم استخدام المعلومات السرية لأي غرض آخر غير الغرض المعلن عنه صراحة في هذه المذكرة.

المادة الثامنة/ حقوق الملكية:

١. لا يحق لأي من الطرفين أن يستخدم اسم أو شعار أو علامة أو علامات تجارية أو ملكية فكرية للطرف الآخر إلا بموافقة خطية.
٢. يجوز لكل طرف استخدام ملكيته الفكرية الخاصة لأي غرض دون التزام تجاه الطرف الآخر.
٣. تكون جميع حقوق الملكية العائدة لكل طرف ملكاً خالصاً له لا يشاركه فيها الطرف الآخر، وفي حال قيام أي طرف بتسليم أي من هذه الحقوق للطرف الآخر تفعيلاً لأغراض المذكرة، فإنه لا يجوز للأخير الادعاء بملكية أي من هذه الحقوق بمجرد الحيازة.
٤. في حال قيام الطرفين بأي عمل مشترك نتج عنه حقوق ملكية من أي نوع، فإن ملكية هذه الحقوق تكون مشتركة بينهما، ويجب النص على ذلك في ملحق مستقل يرفق بالمذكرة في حينه.
٥. نتائج الأبحاث الناتجة عن طريق تعاون الأطراف يتم الاتفاق عليها في ملحق مستقل يلحق بهذه المذكرة.



المادة التاسعة/ المراسلات:

تكون المراسلات والإشعارات المتعلقة بهذه المذكرة خطية وباللغة العربية على أن تسلم مناولةً أو بالبريد المسجل على العناوين المبينة في صدر هذه المذكرة.

المادة العاشرة/ أحكام عامة:

- ١- تمثل هذه المذكرة كل ما تم الاتفاق والتفاهم عليه بين الطرفين فيما يتعلق بموضوعها.
- ٢- لا تشمل هذه المذكرة على أية ضمانات أو التزامات مالية أو تعويضات ملزمة قانونياً لأي من الطرفين.
- ٣- تخضع هذه المذكرة للأنظمة واللوائح والتعليمات المتبعة في المملكة العربية السعودية، ويكون تفسيرها وتنفيذها والفصل فيما ينشأ عنها بموجب النصوص الواردة فيها، وفي حال وجود أية اختلاف ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة يتم تسويته ودياً خلال (٦٠) يوماً من تاريخ نشوئه.
- ٤- يلتزم الطرفان بمبدأ حسن النية.
- ٥- لا يجوز لأي طرف التنازل عن أي من حقوقه بموجب مذكرة التفاهم هذه دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.



المادة الحادية عشر/ نسخ المذكرة:

تم تحرير مذكرة التعاون من نسختين أصليتين موقعتين باللغة العربية، وتم تسليم كلا الطرفين نسخة للتعاون بموجبها، وفي حال وجود نسخة مكتوبة بلغة أخرى غير العربية؛ تكون النسخة العربية هي الأساس والمرجع.

والله الموفق...

الطرف الثاني

جامعة الفيصل

أ.د / محمد بن علي آل هيازع

مدير الجامعة

..... / التوقيع

التاريخ: ٧ / ١ / ١٤٤٣ هـ

الطرف الأول

الهيئة العامة للغذاء والدواء

أ.د/ هشام بن سعد الجضي

الرئيس التنفيذي

..... / التوقيع

التاريخ: ... / ... / ١٤٤٣ هـ